

وسائل الشيعة

- [174] (13142) 2 - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال: قوم يصوم، وقال آخرون لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعا، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن اِ عَزَّوَجَلَّ يقول: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (1) فهذا تفسير الصيام. ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي (2).
- (13143) 3 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين أفطر وقصر عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة وإنما لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله (2). (13144) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته _____ 2 - الكافي 4: 86 / 1. (1)
- البقرة 2: 184. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب بقية الصوم الواجب. 3 - الكافي 4: 127 / 6، وأورده في الحديث 5 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر. (1) التهذيب 4: 217 / 631. (2) الفقيه 2: 91 / 406. 4 - الكافي 4: 127 / 2، وأورده في الحديث 7 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر. (1) في المصدر: أصحابه. (*)
-